

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 304 @ مشرك مظهر عليه ، فوجب أن يخمس كالركاز ، والغنيمة ، دل كلامه من جهة دلالة النص على أن خمس الفية والغنيمة يقسمان على خمسة أسهم ، وذلك لقوله تعالى : \$ 19 () \$ 19 () 19 () { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن ÷ خمسة } الآية . .
- 2355 وسهم ا ÷ والرسول واحد ، كذا قال عطاء ، والشعبي . .
- 2356 وعن بعضهم أن ذكر ا ÷ تعالى لافتتاح الكلام تبركا به . .
- 2357 وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً يقول : ولاني رسول ا ÷ على خمس الخمس فوضعت مواضع حياته ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي عمر بمال آخر حياته ، فدعاني فقال : خذه . فقلت : لا أريده . فقال : خذه فأنتم أحق به . قلت : قد استغنيا عنه . فجعله في بيت المال . رواه أبو داود ، وفي رواية : إن رأيت أو تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب ا ÷ . وهذا يدل على أن الخمس كان يخمس خمسة أسهم ، لا أقل منها ولا أكثر .
- (تنبيه) : الغنيمة التي تخمس هي ما وجد بعد دفع السلب لمستحقه ، وبعد دفع ما وجد فيها لمسلم أو معاهد له ، وبعد إعطاء أجرة من حفظها أو نقلها ، وجعل من دل على حصن أو ماء ، ونحو ذلك ، ولهذه تفاصيل ليس هذا موضع بيانها ، وبعد ما أكل منها من طعام ، أو علف ، على ما يذكر في موضعه ، واختلف في ما إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغنموا ، كقول الإمام : من جاء بعشرة رؤس فله منها رأس ونحو ذلك ، ولهذه تفاصيل ليس هذا موضع بيانها ، وبعد ما أكل منها من طعام ، أو علف ، على ما يذكر في موضعه ، واختلف في ما إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغنموا ، هل يخمس ما غنموه ؟ على روايتين ، واختلف أيضاً في النفل ، كقول الإمام : من جاء بعشرة رؤس فله منها رأس ونحو ذلك ، فقال أبو البركات : يخمس ، وقال أبو محمد : الظاهر أنه لا يخمس . وا ÷ أعلم . .
- قال : سهم للرسول مصروف من الكراع ، (\$) (\$) \$ 19 () \$ 19 () والسلاح ، ومصالح المسلمين . .
- ش : سهم رسول ا ÷ مصروف في الكراع ، والسلاح ، ومصالح المسلمين . .
- ش : سهم رسول ا ÷ باق بعد موته لم يسقط ، اعتماداً على الأصل ، وهو ثبوته . .
- 2358 وفي حديث جبير بن مطعم أنه قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول ا ÷ ، غير أنه لم يكن يعطي قريبي رسول ا ÷ ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان بعده منه ، مختصراً رواه البخاري . .

2359 وعن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم فلما صلى أخذ وبرة من المغنم ثم قال : (لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم) رواه أبو داود ، وروى نحوه . النسائي عن عبادة بن الصامت ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو شامل لحال حياته ، وحال وفاته ، ومصرفه مصالح المسلمين ، كالفيء على المشهور ، ولما تقدم من قوله علي